41 - نا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن نيروز نا عمرو بن علي نا عبد العزيز بن عبد الصمد نا مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول ا A قال Y لا يجوز طلاق ولا عتاق ولا بيع ولا وفاء نذر فيما لا يملك